

الكبائر

الكبيرة الثالثة و العشرون : السرقة .

قال اﷺ تعالى : { السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اﷲ و اﷲ عزيز حكيم } .

قال ابن شهاب : نكل اﷲ بالقطع في سرقة أموال الناس و اﷲ عزيز في انتقامه من السارق حكيم فيما أوجبه من قطع يده .

و قال صلى اﷲ عليه و سلم : [لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لكن التوبة معروضة] .

و [عن ابن عمر Bهما أن النبي صلى اﷲ عليه و سلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم] و [عن عائشة Bها قالت : كان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا و في رواية قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن] قيل لعائشة Bها : و ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار و في رواية قال : [اقطعوا في ربع دينار و لا تقطعوا فيما دون ذلك] كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم و الدينار اثني عشر درهما .

و [عن أبي هريرة Bه قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه و سلم : لعن اﷲ السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده] قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد و الحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثمنه ثلاثة دراهم .

و [عن عائشة Bها قالت : كانت مخزومية تستعير المتاع و تجده فأمر النبي صلى اﷲ عليه و سلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فيها فكلم النبي صلى اﷲ عليه و سلم فقال له النبي صلى اﷲ عليه و سلم : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود اﷲ تعالى ثم قام النبي صلى اﷲ عليه و سلم خطيبا فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] فقطع يد المخزومية .

و عن عبد الرحمن بن جرير قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه أم من السنة ؟ قال : [أتى النبي صلى اﷲ عليه و سلم بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه] قال العلماء : و لا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه فإن كان مفلسا تحلل من صاحب المال و اﷲ أعلم